

الإشكاليات الشرعية المتعلقة بتطبيق المشاركة المتناقصة لدى بنك معاملات اندونيسيا

شيشيب صالح كورنياوان^١، نعمان جعيم^٢

soleh.kurniawan@unissa.edu.bn,¹ البريد الإلكتروني: naamane.djeghim@unissa.edu.bn²

كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، سلطنة بروناي دار السلام

ملخص

المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله. وإذا كانت للفقهاء الضوابط والشروط التي ينبغي توفرها في المشاركة المتناقصة حتى تكون مشروعة، فإن لبنك معاملات ممارسته الخاصة لتلك الصيغة بالطريقة التي تحقق له أهدافه. ويهدف هذا البحث إلى استكشاف القضايا الشرعية في التطبيق المصرفي للمشاركة المتناقصة لدى بنك معاملات لتحديد مدى استيفائه للشروط التي اشتراطها الفقهاء. وقد خلص البحث إلى أن ثمة إشكاليات شرعية في تطبيق المشاركة المتناقصة لدى البنك، منها: اشتراط ضمان العميل لحصة البنك منذ البداية، وبيع حصص البنك بضمن محدد مسبقاً بالقيمة الاسمية، وإجبار العميل على تأمين العقار وتحمل مصاريف التأمين وجميع المصاريف المتعلقة بالعقد.

الكلمات المفتاحية: الإشكاليات الشرعية، المشاركة المتناقصة، بنك معاملات اندونيسيا

SHARI'AH ISSUES RELATING TO IMPLEMENTATION OF MUSHĀRAKAH MUTANAQISA IN BANK MUAMALAT INDONESIA

Cecep Soleh Kurniawan¹, Naamane Djeghim²

E-mail: ¹soleh.kurniawan@unissa.edu.bn, ²naamane.djeghim@unissa.edu.bn

Faculty of Sharia and Law, Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei Darussalam

Abstract

Musharakah Mutanaqisah as a partnership in which one of the partners promise to buy the whole equity share gradually until the title of the equity is completely transferred to him. Diminishing partnership has been theorized by fuqaha, but banks has their own practice that meets their goals. This research intended to explore Shariah issues in the implementation of Musharaka Mutanaqisa in Bank Muamalat Indonesia to determine the extent to which it meets the requirements stipulated by fuqaha. The study concludes that the bank breaches Islamic principles in many aspects. The bank forces the client to provide a collateral for the money contributed by the bank, repay in full, by instalments, the amount contributed by the bank, pay a secured profit to the bank in the form of rentals, by insurance policy and bear all the expenses related to acquiring that property including the fees imposed by the bank for processing that contract.

Keywords: Shari'ah Issues; Musharaka Mutanaqisha; Bank Muamalat Indonesia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،
تعتبر المشاركة المتناقصة من صيغ الاستثمار الملائمة في العصر الحالي. وقد يكون الغرض من هذا العقد هو تمكين الشريك من التملك لعين، وقد يكون بغرض الاستثمار، وذلك حسب وضع كل طرف من أطراف هذه الشركة، فالتعاقد يتم بين طرفين أو أكثر، وغالبا ما يكون بين البنك وهو الطرف الممول - تمويلًا كليًا أو جزئيًا - ويكون الطرف الآخر هو الطالب لهذا التمويل يشارك البنك الإسلامي فيها بتقديم رأس المال.

وهذا البحث يقوم على المنهج الوصفي التحليلي، ينظر في الضوابط التي وضعها الفقهاء لمشروعية المشاركة المتناقصة، ثم ينظر في الطريقة التي يطبق بها بنك معاملات هذا العقد، ودراستها دراسة نقدية لتحديد مدى استيفائه للشروط والضوابط المطلوبة. وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة. المطلب الأول: عن ماهية المشاركة المتناقصة، والمطلب الثاني: عن كيفية تطبيق بنك معاملات للمشاركة المتناقصة، والمطلب الثالث: عن الإشكاليات الشرعية في تطبيق المشاركة المتناقصة لدى بنك معاملات اندونيسيا.

المطلب الأول: ماهية المشاركة المتناقصة

عرّف الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي المشاركة المتناقصة بتعريفات عدة متقاربة في معناها والمقصود منها، وهي "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم على أن يكون العائد بينهما حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال مع التزام أحدهما بنقل حصته للطرف الآخر؛ بشروط مخصوصة" (الصاوي، ١٩٩٠: ٦١٩).

وصورة هذا النوع من المشاركة؛ أن تشارك جهة، سواء أكانت مؤسسة، أم بنكًا إسلاميًا، أم فردًا عاديًا، بجزء من رأس المال، مع شريك أو أكثر لإنشاء شركة تجارية، أو مصنع، أو بناء شقق سكنية، وغير ذلك، ويعد أحد الطرفين شريكه الآخر بأن يبيع له نصيبه من الشركة، وأن يحل محله في ملكيتها دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

ولا يوجد في كتب الفقه التقليدية ما يشير إلى صيغة المشاركة المتناقصة، حيث إنها منتج مبتكر أو مركب من العديد من العقود التقليدية المرتبطة بعضها ببعض. وقمتم بتطبيقها لأول مرة في جمهورية مصر العربية حيث قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة شركة سياحية كبرى في شراء أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان (شبير، ٢٠٠٧: ٣٣٤).

ونظرا لكون المشاركة المتناقصة من العقود المستحدثة التي لم تعرف قديما بهذه الصورة ولم يوجد في مصطلحات الفقهاء ما يسمى "بالمشاركة المتناقصة"، فقد اختلف الباحثون المعاصرون حول التكييف الفقهي لها:

- ذهب بعضهم إلى أنها صورة من صور المضاربة في حالة كون رأس المال مدفوعا كاملا من قبل البنك، وما على الشريك إلا العمل وكلما سدد جزءا من رأس المال نقصت حصة البنك بقدر الاسترداد (حمود، ١٩٩١: ٤٢٦).
- وذهب البعض إلى القول بأن المشاركة المتناقصة عقد إجارة مع وعد بالبيع في صورة العقار (عيد، ١٩٨١: ٣٤٣).
- ورأى البعض الآخر أن المشاركة المتناقصة من شركة الملك الواردة في الفقه الإسلامي القديم (حماد، ٢٠٠٥: ٧٣).
- وذهب فريق آخر من الباحثين المعاصرين إلى القول بأن صيغة المشاركة المتناقصة تبدأ بعقد شركة عنان، مضافا إليها وعد من أحد الأطراف ببيع حصته لشريكه، وتنتهي هذه الشركة بعقد بيع مستقل (الزحيلي، ٢٠٠٢: ٤٣٦).
- بينما ذهب البعض إلى أن المشاركة المتناقصة شركة مستجدة ومستحدثة، مركبة تنضوي تحتها مجموعة عقود ووعود، لا تنضوي بمجموعها المركب تحت إحدى الشركات المعهودة. وهذه المجموعة لا تقبل التفكيك والانفصال والتجزئة والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين الشركاء على إنشائها وإبرامها على نسق واحد، متتابع الأجزاء، متلاحق المراحل وفقا لنظام يحكمها كعامل واحد، يهدف إلى تحقيق من الغايات والفوائد ما لا يتحقق في الشركات المعهودة، اتجهت إرادة العاقدین وقصدهما إلى تحقيقها (النشمي، ٢٠٠١: ٥٦٨).
- ومع اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف هذه المشاركة، فإن أغلبهم جوزوا هذا العقد بضوابط معينة بناء على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم تخالف نصا شرعيا أو تحل حراما أم تحرم حلالا، ورأوا أن هذه المعاملة لا تشتمل على ما هو محظور شرعا، إضافة إلى ما تحققه من مصالح.
- لقد صدرت القرارات من هيئات علمية موثوقة تؤيد مشروعية المشاركة المتناقصة بالصفة الإسلامية. ومن بين تلك القرارات، القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكد مشروعية المشاركة المتناقصة، وذلك بعد توفر ضوابط شرعية لا بد من التزامها عند تطبيق هذه الصيغة وحين تداولها، وذلك لتنفيتها من كل ما قد يشوبها من شبهات قد تخرجها من دائرة الشرعية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠: ١٣٦).

ضوابط العمل بالمشاركة المتناقصة

يستند تطبيق المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية في إندونيسيا بصفة عامة وفي بنك معاملات بصفة خاصة على الفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي. وفيما يأتي عرض للفتاوى المتعلقة بالمشاركة المتناقصة

فتوى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المشاركة المتناقصة

عرفت الفتوى صيغة المشاركة المتناقصة بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله". ولقد وضعت الفتوى مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية والتي تضبط التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية، وهي (الهيئة الشرعية الوطنية، ٢٠٠٨: ١-٦):

١. يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات المنصوص عليها في الفتوى رقم ٨ سنة ٢٠٠٠ بشأن التمويل بالمشاركة، منها: أن يسهم كل من الشريكين بحصة في موجودات الشركة؛ وأن يتم توزيع الربح بين الشركاء على نسبة معينة حسب ما اتفق عليه الشركاء عند التعاقد؛ وأن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.
٢. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين ببيع حصته تدريجياً، على أن أن يشتري الطرف الآخر تلك الحصة منه.
٣. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
٤. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة حسب ما اتفق عليه الأطراف، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
٥. لا يجوز اشتراط تحمّل أحد الشريكين وحده الأعباء المالية كمصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائر المصروفات التي تنشأ عن المشاركة المتناقصة، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
٦. إذا حدثت النزاعات بين الطرفين، يتم حلها وفق التشريعات المعمول بها ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تطبيق المشاركة المتناقصة في بنك معاملات

نبذة عن بنك معاملات

تأسس بنك معاملات إندونيسيا في ٢٤ من الرابع الثاني ١٤١٢ هـ الموافق ١ نوفمبر ١٩٩١ م لممارسة الأعمال التمويلية والبنكية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وباشر بنك معاملات أعماله بتاريخ ٢٧ من شوال ١٤١٢ هـ الموافق ١ مايو ١٩٩٢ م بموجب لائحة البنك المركزي والقانون رقم ٧ لسنة

١٩٩٢ بشأن البنوك، وقرار وزير الشؤون المالية رقم: 430/MK/.013/1992. واستطاع البنك أن ينمو نمواً متواصلاً، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين. ويقدم البنك حالياً خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية لأكثر من ٢٣ مليون عميل من خلال ٢٧٦ فرع منتشر في جميع أرجاء الدولة، كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء إندونيسيا أكثر من مائة ألف جهاز. كما يوفر بنك معاملات خدماته لعملائه من خلال تطبيقات الهواتف الذكية وتتيح هذه التطبيقات للعملاء فرصة التعرف إلى أرصدة الحساب وإجراء الدفعات المالية محلياً ودولياً وتقديم طلبات التمويل وخدمات السداد، إضافة إلى العديد من الخدمات الإلكترونية الأخرى (Bank Muamalat, 2020: 52).

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة في بنك معاملات

المشاركة المتناقصة هي إحدى الصيغ المشروعة وتصلح لكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية وخاصة الإنتاجية منها، إلا أن بنك معاملات يركز تطبيق المشاركة المتناقصة في منتجات التمويل العقاري. ويتم - بصفة عامة - تطبيقها عبر مجموعة من الخطوات، هي كالآتي (Bank Muamalat, t.t: 1-8):

الخطوة الأولى

١. يتقدم العميل طالب التمويل بطلب لتمويل شراء مبنى سكني مكتمل، ترفق معه كافة المستندات والمعلومات المطلوبة.
٢. يحدد العميل العقار الذي يرغب في شرائه ويوقع عقد شراء مع الجهة المطورة ويدفع مبلغ العربون.
٣. يتصل العميل بالبنك للحصول على تسهيلات للتمويل.
٤. بعد ذلك، يذهب العميل إلى البنك بذلك العقد وغيره من الوثائق التي يشترطها البنك، للحصول على التمويل المطلوب لشراء ذلك العقار.
٥. يمثل العربون/الوديعة المبدئية التي يدفعها العميل في تلك المرحلة مساهمة العميل في مشروع المشاركة المتناقصة، في حين تساوي مساهمة البنك مبلغ التمويل.

الخطوة الثانية

١. بعدها يؤجر البنك للعميل العقار الذي تم تملكه.
٢. تتمثل الممارسة الشائعة في البنوك في القيام فقط بتأجير حصتها في العقار للعميل. وفي هذه الحالة، تعود كل مبالغ الإيجار للبنك.

الخطوة الثالثة

١. يشتري العميل من البنك طوال فترة الإيجار - على فترات زمنية متفق عليها- وحداتٍ تمثل حصة البنك في العقار. ويتم ذلك عن طريق دفع العميل مبلغًا إضافيًا زيادة على مبلغ الإيجار، بهدف شراء حصة البنك في العقار. وبذلك تقل حصة البنك مع كل عملية شراء للوحدات عن طريق العميل.
٢. بنهاية مدة الإيجار، يصبح العقار مملوكًا بالكامل للعميل، ويتم نقل سند الملكية إلى العميل، وبهذا تكون المشاركة المتناقصة قد انتهت.

أسس ومعايير منح التمويل العقاري بصيغة المشاركة المتناقصة في بنك معاملات

ثمة الكثير من الأسس والمعايير المتعارف عليها التي تساعد في تفادي التعثر المالي، وهي متبعة من قبل البنوك بشكل عام، سواء أكانت إسلامية أم تقليدية وهي ما يعرف بالعناصر الخمسة (5CS) التي تتمثل في شخصية العميل (*character*)، والمركز المالي للعميل (*capital*)، وقدرة العميل (*capacity*)، والضمانات الإضافية (*collateral*)، والظروف المحيطة بغرض التمويل (*condition of economy*). إلا أن بنك معاملات أضاف عدة معايير أخرى ضمن صيغة متبع في منح التمويل، ومنها (Bank Muamalat, t.t: 1-8):

أ- المعايير المتعلقة بالمشروع:

فالمشروع حتى وإن كان المشروع ناجحاً، فهذا لا يعني قبول تمويله من قبل بنك معاملات ما لم يكن متوافقاً مع المعايير الآتية:

١. المعايير المادية التي تضم معيار الربح أو العائد المناسب ومعيار الضمانات والكفالات المتمثلة في الضمانات العينية والشخصية والفنية.

٢. أن لا تكون مداخيل ومصاريف المشروع وأساليب استخدامه محرمة شرعاً.

وقد نص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البنوك الإسلامية على أهمية الامتثال للشريعة (*Shari'ah Compliance*) الذي يُشكّل سمة أساسية لمنتجات وخدمات البنوك الإسلامية، وأشار إلى أن جميع أعمال البنوك والمؤسسات الإسلامية وأنشطتها في إندونيسيا لا بد أن تكون متفقة مع قواعد الشريعة الإسلامية والفتاوى الرسمية المعتمدة الصادرة عن مجلس العلماء الإندونيسي. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الواقع لبعض عمليات بنك معاملات قد يختلف عن القانون المنصوص والفتاوى الصادرة من قبل مجلس العلماء الإندونيسي كما سنرى لاحقاً.

ب- المعايير المتعلقة بتنفيذ منح التمويل بالمشاركة المتناقصة في بنك معاملات

١. قيمة التمويل

يقدم بنك معاملات مزايا متعددة ومتنوعة لكل من يتقدم بطلب تمويل عقاري بصيغة المشاركة المتناقصة، ومن أبرزها إمكانية التمويل بمبلغ يصل إلى ٢٥ مليار روبية لمدة ١٥ سنة مع نسبة التمويل التي تصل إلى ٨٠% من قيمة العقار (Bank Muamalat, 2020).

٢. تكاليف التشغيل والتأمين

يكون العميل وحده مسؤولاً عن جميع التكاليف والمصروفات والرسوم و/أو الالتزامات الأخرى التي يتحملها أصل المشاركة المتناقصة فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الحساب العقاري، وقد تشمل رسوماً أخرى، منها (Bank Muamalat, t.t: 4)

- التكاليف الإدارية

- رسوم كاتب العدل

- تكاليف التحقق من صحة وثائق إثبات الملكية

- تكاليف نقل الملكية

- رسوم تقييم للعقار من مؤسسة تقييم معتمدة لدى بنك معاملات وماندير الإسلامي

- الرسوم الواجبة و/أو القابلة للدفع فيما يتعلق بالخدمات والمنتجات المقدمة للعميل

- جميع الضرائب

ومن الجدير بالذكر، أن جميع مبالغ هذه التكاليف والمصروفات الأخرى التي يستلزمها العقد بين البنك والعميل في التمويل العقاري بصيغة المشاركة المتناقصة فيما يتعلق بالحساب العقاري لا بد أن يدفعها العميل إلى البنك قبل حصول العميل على التمويل اللازم من البنك. كما يتحمل العميل وحده دون البنك خلال فترة مشروع المشاركة المتناقصة تكاليف التأمين على الحياة والتأمين الشامل على العقار ضد المخاطر لدى إحدى شركات التأمين الإسلامي.

٣. الضمانات المطلوبة

يحدد بنك معاملات في منتجاتها العقارية الضمانات المطلوبة لصالح البنك من الدرجة الأولى، وقد يرهن العميل للبنك - كضمان لأداء التزامات الدفع الملقاة على عاتقه - حصته من ملكية الأرض وما عليها من العقار. ومع هذا، فنظراً لأن العقار مسجل باسم العميل بوصفه وصياً على العميل والبنك (المنتفعين)، يوافق كلا الطرفين المنتفعين على أنه ينبغي على العميل - بوصفه وصياً - تسجيل رهن على العقار بأكمله لصالح البنك لضمان استيفائه كافة حقوقه المتعلقة بالعقد. وفي الواقع ينبغي على الوصي أن يرهن للبنك حصة العميل من العقار فقط، ولكن نظراً لأن قانون

الأراضي الإندونيسية لا يسمح بالرهن إلا على كامل العقار المرهون، لا على جزء منه فقط، فإن الوصي يوافق على تسجيل تأمين عقاري على كامل العقار لصالح البنك (Bank Muamalat, t.t: 3).

ويمكن للعميل أن يقدم ضماناً آخر مثل تقديم أوراق مالية، ووديعة استثمارية للبنك، أو تقديم عقار آخر غير العقار أصل المشاركة المتناقصة، ولكن بشرط أن يكون العقار ملكاً للعميل، ويكون في موقع مناسب يوافق عليه البنك حيث يقع في المناطق الاستراتيجية، ولا يقع على جزء من أرض مخصصة كجزء من الخط الأخضر (الحزام الأخضر)، كما يشترط البنك أن يكون العقار في حالة جيدة ولديه تصريح البناء مصدق من جهات الاختصاص وأحدث تقرير الضريبة على الأملاك المبنية (Bank Muamalat, t.t: 13).

٤. تحديد أسعار الوحدات والإيجار

بعد أن يصبح البنك شريكاً للعميل في ملكية الأصل من خلال الشراء المشترك، يوقع الطرفان عقد إجارة يستأجر بموجبه العميل حصة البنك في أصل المشاركة. ويتم كذلك بيع حصة البنك إلى العميل في وحدات على فترات دورية.

ويجعل بنك معاملات رسوم الإيجار السنوي لحصة البنك معلومة محددة ومتفق عليها عند توقيع العقد ويمكن تغييره في كل سنتين، وكذلك ثمن البيع لكل شريحة من حصة البنك لا يتغير من بداية العقد إلى نهايته حيث يبيع البنك بالقيمة الاسمية. ومن الجدير بالذكر أن تحديد أسعار الوحدات ومبالغ الإيجار لا تكون له أي علاقة بالقيمة السوقية للأصل أو فائدته. كما يعتبر البنك ثمن شراء الوحدة والإيجار معاً دفعة واحدة دورية، وذلك لأن البنك لا يهتم إلا استرداد رأس المال، إلى جانب مبلغ من العائد نسبي لفترة التمويل، محسوب على أساس معدل العائد المطبق على تلك التسهيلات.

المطلب الثالث: الإشكاليات الشرعية في تطبيق المشاركة المتناقصة لدى بنك معاملات

أولاً: إشكالية اشتراط البيع في عقد المشاركة المتناقصة بثمن محدد

إن بنك معاملات جعل رسوم الإيجار لحصة البنك معلومة محددة عند توقيع العقد، وكذلك ثمن البيع لكل شريحة من حصة البنك التي التزم العميل بشرائها، فإنها جعلت محددة بالقيمة الاسمية، حيث لا تتغير من بداية إنشاء المشاركة المتناقصة (منذ توقيع العقد) إلى نهايتها.

إذن فما حكم تواطؤ البنك والعميل منذ بداية الاشتراك في العقار على أن يسدد العميل أقساطاً محددة -بالإضافة إلى حصول البنك على الربح من إيجار حصته للعميل ليصبح مالكا بعدها للعقار؟

لو أن البنك والعميل اشتركا في ملكية عقار، ثم اشترط البنك على أن يقوم العميل بين الحين والآخر (وفق جدول زمني يتفقان عليه) بشراء حصة البنك وحدد ثمنه عند البيع بثمن المثل أو بسعر السوق، وهكذا إلى أن يحل العميل محل البنك بالكامل في حصته من ذلك الملك المشترك، فلا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنه يبيع ما يملكه. وقد عقد ابن عابدين مطلباً فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه، قال: "... علم من هذا ما يقع كثيراً، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن وهي حادثة الفتوى فلتُحفظ، وأصرح من ذلك ما سيأتي في المراجعة في مسألة شراء رب المال من المضاربة مع أن الكل ماله" (ابن عابدين، ١٩٩٢: ٥٧). وجاء في كتاب المغني "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره" (ابن قدامة، ١٩٦٨: ١٦٧).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "المشاركة المتناقصة تختص بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠: ١٣٦)، ثم ورد فيه "المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية، منها: عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠: ١٣٦).

ولكن لو أن البنك والعميل المشتركين في ملكية العقار اتفقا منذ الاشتراك في العقار على أن يسدد العميل أقساطاً محددة مع حصول البنك على الربح من إيجار حصته إلى العميل ليصبح مالكا بعدها للعقار كله، فإن هذا يشير إلى أن المراد ليس هو الشركة، ولا البيع، ولا الإيجار، وإنما المقصود هو التمويل، وأما دخول البيع والإيجار على هذا العقد فالغرض منه الوصول إلى فائدة ربوية من وراء ذلك التمويل. ومما يدل على المفاهمة أو المواعيد السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة الممول إلى العميل، وتحديد ثمن تلك الحصة الموزعة عليها وفقاً للأجل المتفق عليها منذ بداية عملية المشاركة. والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصص بالقيمة (ثمن المثل/سعر السوق) عند إبرام عقد بيع مستقل في أجله، إذ لو حدد ثمن حصص الممول فيها بما قامت عليه أو بأكثر لأدى ذلك إلى مسألة خفية محظورة، وهي ضمان العميل للممول رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت المشاركة المتناقصة على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي

يترتب على اجتماعها في حقيقة واحدة، وخصوصا عند اقتران اتفاقية المشاركة المتناقضة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين.

ولذلك، نرى أن تطبيقات المشاركة المتناقضة لدى بنك معاملات التي تعتمد على تعهد العميل بشراء حصة البنك بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة -بالإضافة إلى حصول البنك على الربح من إيجار حصته للعميل - مخالفة للشريعة الإسلامية لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، إذ تشير عملياتها لدى بنك معاملات إلى أن المراد ليس هو الشركة وإنما المقصود هو التمويل الربوي، وأما دخول البيع والإيجار على هذا العقد فالغرض منه الوصول إلى فائدة ربوية من وراء ذلك التمويل.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي "المشاركة المتناقضة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية، منها: عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠: ١٣٦).

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة في معيارها على ضوابط العمل بالمشاركة المتناقضة، ومنها: "يجب أن تطبق على المشاركة المتناقضة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيا من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة" (هيئة المحاسبة والمراجعة، ٢٠١٠: ١٧١).

ثانيا: إشكالية الضمانات العينية في المشاركة المتناقضة

ذكرنا سابقا أن العملية التمويلية في المشاركة المتناقضة تحدث عن طريق شراكة بين البنك والعميل. والبنك يمتلك الموارد المالية فيقدم النسبة الأغلبية من تمويل أصول المشاركة، ويقدم العميل النسبة الباقية، ويعد هذا كافيا لوضع عقد بينهما، يتفق فيه الجانبان على ما يريدان إنتاجه أو صنعه على أساس الثقة المتبادلة والأمانة، فلا حاجة للضمان على الشريك.

جاء في كتاب (البيان): "فأما (يد الأمانة) فهي يد الحاكم، وأمين الحاكم، والوصي، والمرتهن، والوكيل، والمودع، والمقارض، والشريك، والمساق، والمستأجر؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكيها، وبالناس إلى ذلك حاجة، فلو قلنا: إن عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك" (العمراني، ٢٠٠٠: ٤٥٧).

وجاء في كتاب (تبيين الحقائق): "أن كلا من المفوضين وشريكي العنان يده يد الأمانة حتى إذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان" (الزيلعي، ١٤١٣: ٣٢٠).

ومع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطي للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة البنوك الإسلامية في مجال تقويم المشروعات، فإن المخاطر المتوقعة التي تعترض طريق المشاركة في البنوك الإسلامية

تزداد. ولعلاج هذه المشكلة، اشترط بنك معاملات عند تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة الضمانات من العميل على عدم التعدي أو التقصير في حقوق البنك أو مخالفة شرط اتفق عليه، ويزداد الأمر أهمية في حال كون العميل (الشريك) وكيلا عن البنك في تنفيذ العملية من البداية وحتى تصفيتها نهائيا.

والحاصل أنه عندما يتقدم العميل بطلب إلى البنك الإسلامي للمشاركة في مشروع مشاركة متناقصة، ويقدم العميل دراسة اقتصادية للمشروع، ويقوم البنك بدوره بدراسة المشروع، فإذا رأى البنك أن هناك جدوى من المشروع، ووافق على الدخول كشريك مع العميل، فإنه يتم الاتفاق مع العميل على عدة أمور، كقيمة التمويل الذي سوف يقدمه البنك، ثم بعد ذلك يقوم البنك بتحديد الضمانات المطلوبة في هذا التمويل ليضمن البنك أمواله التي قام بدفعها للشريك وذلك في حال التعدي والتقصير ومخالفة الشروط المتفق عليها، ويكون الضمان عادة رهن عقار لصالح البنك وذلك لحين استيفاء البنك جميع حقوقه المترتبة في ذمة العميل الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد.

إذن فما حكم اشتراط هذه الضمانات المطلوبة على الشريك الأمين في المشاركة المتناقصة؟ اختلف الفقهاء في حكم هذا الاشتراط على قولين، ويعود سبب اختلافهم إلى الاختلاف في كون يد الأمانة هل تضمن بغير التعدي والتقصير؟

القول الأول: أن هذا الاشتراط باطل -إلا بالتعد أو التقصير-، لمنافاته لمقتضى العقد. وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المعتمد المشهور من مذاهبهم.

وعلى ذلك قال الحنفية: "اشتراط الضمان على الأمين باطل" (ابن نجيم، د.ت: ٢٤٧). وقال ابن رشد: "لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد" (ابن رشد، ٢٠٠٤: ٢١).

وقال الماوردي الشافعي: "لأن للعقود أصولا مقدرة، وأحكاما معتبرة، لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان أو إيجابه، كالودائع والشركة، لما كانت غير مضمونة بالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط" (الماوردي، ١٩٩٩: ٢٥٣).

وورد في كتاب (المغني): "وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه" (ابن قدامة، ١٩٦٨: ٤٣٧).

القول الثاني: اشتراط الضمان على الأمين شرط صحيح ملزم

وهذا القول رواية عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب إلى ذلك الشوكاني من المتأخرين، ونزبه حماد من المعاصرين مشترطا أن لا يتخذ هذا الأمر حيلة إلى الربا.

ورد في مجمع الضمانات: "إذا شُرطَ الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية" (البغدادى، د.ت: ٥٥). وجاء في المغني: "وعن أحمد أنه سئل عن شرط ضمان ما لا يجب ضمانه، هل

يصير الشرط مضمونا؟ فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجهه بشرطه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم)) (ابن قدامة، ١٩٦٨: ٤٣٧).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة، منها (الماوردي، ١٩٩٩: ٢٥٣):

١. إن الشركة تصرف مآذون فيه بإذن صاحبه، وقد قبض الشريك المال بإذن المالك على وجه البذل، فإن خالف الشريك ما اتفق عليه، ضمن لمخالفته؛ لتصرفه على غير الوجه المأذون له فيه.
٢. إن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط الضمان فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، وما كان أصله أمانة؛ لا يصير مضمونا بالشرط.
٣. إن اشتراط الضمان ينافي قاعدة الغرم بالغرم، ويقلب المعاملة إلى قرض.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بكون الأمين قد رضي لنفسه بذلك واختاره، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد إذا كان موافقا للشرع (الشوكاني، ١٨٣٤: ٢١٧)، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء ٤: ٢٩).

الرأي المختار

وقبل أن نعرض الرأي المختار، نود الانطلاق من نقاط تالية:

١. أنه لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما يجوزها من أعيان الغير إلا في حالتي التعدي أو التفريط، وإن عمدة استدلال الفقهاء في تلك المقولة هو استصحاب دليل البراءة الأصلية، فلا يضمن إلا إذا حصلت منه جناية أو تقصير؛ لأن التضمنين حكم شرعي يستلزم أخذ مال معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز بحجة شرعية، وإلا كان كأكل أموال الناس بالباطل (حماد، ٢٠٠١: ٤٠٠).
٢. إن هذه المسألة فرع من قاعدة: إن الأصل في الشروط الصحة والجواز، إلا ما حظره الشرع. ما صرح به ابن تيمية وابن القيم. ويجري عليه أكثر أصول أحمد المنصوصة، ولإمام مالك ما يقرب منه، وظاهر كلام الشافعي، والجصاص الحنفي، والفخر الرازي الشافعي، والشاطبي المالكي، حتى نسبته ابن القيم للجمهور، ونسبه بعضهم للحنابلة خاصة (الزحيلي، ٢٠٠٦: ٨١٥).
٣. إن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء ٤: ٢٩). وقال: ﴿فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء ٤: ٢٩) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك

الوصف سبب لذلك الحكم. وقد قال الشوكاني: "فحيث رضي لنفسه بذلك فكان هذا الرضا الصادر منه محلا لماله الذي دفعه في ضمانها ولا حجر في مثل هذا ولا وجه لقوله من قال إنه لا يصح" (الشوكاني، ١٨٣٤: ١٩٦). ولو كان تضمين الأمين من غير تعد أو تفريط يهدم أصلا شرعيا أو يخالف نصا ثابتا لما ساع لأحد من الفقهاء أن يقول بتضمين الأمين للتجهيل أو للتهمة أو للمصلحة أو للعرف والعادة... ولما وقع اختلاف بين الفقهاء في العديد من الأيدي: هل هي يد أمانة فلا تضمن بدون تعد أو تفريط، أم يد ضمان فتضمن مطلقا، كيد المستعير والمرتهن والوكيل بأجر والصانع... إلخ (حماد، ٢٠٠١: ٤٠٠).

٤. إذا جاز تضمين الأمناء جبرا بدون رضاهم عند جريان العرف بذلك في قول بعض فقهاء المالكية والحنفية (ابن نجيم، ١٩٩٩: ٨٥)، فلأن يجوز تضمينهم بالشرط أولى، لأن مبنى تضمينهم بمقتضى العرف إنما هو اعتباره بمنزلة الشرط. فحيث ثبت الحكم بالتضمين في المقيس، فإنه يكون ثابتا ومقررا في المقيس عليه لا محالة.

وبناء على ذلك، فإننا نرى أن الرأي المختار هو القول الثاني بأن اشتراط الضمان على الأمين شرط صحيح ملزم للمصلحة العامة وصيانة أموال الناس. وقد قال ابن رشد في بدايته: "والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعد، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال... ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة" (ابن رشد، ٢٠٠٤: ١٦)، أي إلى تضييع أموال الناس وإتلافها. وقد أخذت بهذا الرأي الثاني الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الاندونيسي في فتاوها بشأن عقد المشاركة: "يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية أن تطلب من العميل ضمانات مشروعة لضمان التزام العميل بالشروط المتفق عليها، لا من أجل ضمان الربح" (الهيئة الشرعية الوطنية، ٢٠٠٠: ١-٤).

ثالثا: إشكالية تحميل تكاليف المشروع والتأمينات على الشريك العميل وحده في عقد المشاركة

المتناقضة

اتضح من تطبيقات المشاركة المتناقضة في بنك مانديري شريعة أن هذا البنك يحمل العميل وحده تكاليف محل مشروع المشاركة (العقار) كدفع رسوم تسجيل العقار ونفقة التأمين بحجة أن محل المشاركة المتناقضة سيؤول إليه.

واشتراط تحمل أحد الشريكين وحده جميع تكاليف ومصروفات المشاركة يتعارض مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الاندونيسي، وهيئة المحاسبة والمراجعة، ومجمع الفقه الإسلامي.

١. هذا الشرط يتعارض مع فتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الاندونيسي

فقد نصت الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الاندونيسي في فتواها رقم ٨ سنة ٢٠٠٠ بشأن التمويل بالمشاركة بأنه: "يتحمل الشركاء نفقات الشركة ومصروفاتها الناشئة أثناء قيام الشركة بقدر حصصهم" (الهيئة الشرعية الوطنية، ٢٠٠٠: ١-٤). كما وضعت الهيئة في فتواها رقم ٧٣ سنة ٢٠٠٨ بشأن المشاركة المتناقضة مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية تضبط التمويل بصيغة المشاركة المتناقضة في البنوك الإسلامية، منها (الهيئة الشرعية الوطنية، ٢٠٠٨: ٤):

- يجب أن تطبق على المشاركة المتناقضة الأحكام العامة للشركات المنصوص عليها في الفتوى رقم ٨ سنة ٢٠٠٠ بشأن التمويل بالمشاركة، منها: أن يسهم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة؛ يتم توزيع الربح بين الشركاء على نسبة معينة حسب ما اتفق عليه الشركاء عند التعاقد؛ أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.
- لا يجوز اشتراط تحمّل أحد الشريكين وحده الأعباء المالية كمصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائر المصروفات التي تنشأ عن المشاركة المتناقضة، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

٢. هذا الشرط يتعارض مع قرار مجمع الفقه الإسلامي

- وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م عدة ضوابط للمشاركة المتناقضة، منها (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠: ١٣٦):
- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
 - عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
 - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
 - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

٣. الشرط يتعارض مع قرار هيئة المحاسبة والمراجعة

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة ضمن ضوابط العمل بالمشاركة المتناقصة أنه: "لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه" (هيئة المحاسبة والمراجعة، ٢٠١٠: ١٧١).

الخاتمة

وقد توصل البحث بعد هذه الجولة القصير إلى النتائج التي يمكن استخلاصها فيما يلي:

١. صيغة المشاركة المتناقصة هي إحدى الصيغ في مجالي الاستثمار والتمويل بالموجودات، لتكون بديلاً عن التمويل بالنقد على أساس الربا سواء أكان الغرض من المشاركة تنمية الأموال أو كان الحصول على ما يحتاج إليه المتعاملون مع البنوك، وبخاصة المسكن أو المعدات.
٢. إن المشاركة المتناقصة مشروعة إذا ما تم التزام بالأحكام العامة للشركات وروعية فيها الضوابط الشرعية.
٣. كشفت الدراسة بأن صيغة المشاركة المتناقصة المطبقة لدى بنك معاملات تحتوي على مخالفات ينبغي معالجتها، منها: تحميل العميل وحده تكاليف المشروع والتأمينات، وبيع حصص البنك بضمن محدد مسبقاً بالقيمة الاسمية، حيث لا يتغير ثمنها من بداية عقد المشاركة المتناقصة (منذ توقيع العقد) إلى نهايته.

هذا، وبالله التوفيق والهداية، والحمد لله أولاً وآخراً.

المراجع

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٩٢م). رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي. (١٩٦٨م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي (محقق). الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٩م). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.م: دار الكتاب الإسلامي.
- البغدادى، أبو محمد غانم بن محمد. (د.ت). مجمع الضمانات. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

- حماد، نزيه. (٢٠٠٥م). *العقود المركبة في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار القلم.
- حمود، سامي حسن أحمد. (١٩٩١م). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية*. ط ٢. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٤١٣هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٧م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار النفائس.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٨٣٤م). *السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. تحقيق: محمود زايد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، صلاح محمد. (١٩٩٠م). *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام*. المنصورة: دار الوفاء.
- الصحري، محمد. (٢٠١٣م). *الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية*. د.م.: دار إحياء للنشر الرقمي.
- العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (٢٠٠٠م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. قاسم محمد النوري (محقق). جدة: دار المنهاج.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٩٩٩م). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النشومي، عجيل جاسم. "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*. (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٠م). *المعايير الشرعية*. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- Bank Muamalat Indonesia. (t.t). *Akad Pembiayaan Musyarakah Mutanaqisah*.
- Bank Muamalat Indonesia. (2020). *Laporan Tahunan 2020*. Jakarta: Bank Muamalat.
- Dewan Syari'ah Nasional-Majelis Ulama Indonesia. *Fatwa Dewan Syar'iah Nasional No: 73/DSN-MUI/XI/2008 tentang Musyarakah Mutanaqisah*.
- Republik Indonesia. *Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 21 Tahun 2008 Tentang Perbankan Syariah*. LN No. 94 Tahun 2008.

أبرز المواقع الإلكترونية التي تم الرجوع إليها:

موقع بنك معاملات إندونيسيا www.bankmuamalat.co.id

موقع مجمع الفقه الإسلامي <http://www.iifa-aifi.org/>

موقع الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي www.dsnmui.or.id